

تونس في 4 سبتمبر 2014

للاتصال السمعي والبصري

الهيئة العليا المستقلة

تتبع اتصال السمعي و البصري

05 سبتمبر 2014

مكتبه الضبط

المصادر عدد 3/14/2014

قرار

٤٠١٩/١٤٣
 إِنَّ مَجْلِسَ الْهَيْئَةِ الْعُلْيَا الْمُسْتَقَلَّةَ لِلاتِّصَالِ السَّمْعِيِّ وَالْبَصَرِيِّ.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011
المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي
والبصري وخاصة الفصلين 5 و30،

وعلى أحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر

.1966

وعلى قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 6 أوت 2014 والقاضي بإيقاف بث وإعادة بث برنامج "ناس نسمة" وما يتفرع عنه من برامج إخبارية خاصة لمدة شهر ابتداء من صدور هذا القرار، وسحب البرنامج موضوع هذا القرار من الموقع الإلكتروني للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنه من تحريض على العنف وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، وعدم احترام التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه.

وبعد الاطّلاع على الإعلام بمخالفة الموجّه إلى الممثّل القانوني لقناة "نسمة" بتاريخ 07 أوت 2014، والمتضمّن دعوته للاطّلاع على الملفّ وتقديم ملحوظاته الكتابيّة في أجل سبعة أيّام من تاريخ بلوغ الإعلام إليه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه تمّ بثّ برنامج "ناس نسمة نيوز" على قناة "نسمة" يوم الاثنين 04 أوت 2014 على الساعة العاشرة مساءً تضمّن دعوة صريحة إلى العنف وإلى الحرب والتباغض من قبل ضيفين ليبيين دون أن يقوم مقدّم البرنامج بدوره في التذكير بالضوابط القانونية لحرية التعبير في تونس وعدم قدرته على إدارة الحوار بصفة متوازنة.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف"، الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضررا فادحا يصعب تداركه من خلال الدعوة إلى العنف.

وعلى إثر انعقاد مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 04 سبتمبر 2014 وبعد التداول،

يقاف بث وإعادة بثّ برنامج "ناس نسمة" وما يتفرّع عنه من برامج إخبارية خاصّة لمدة شهر ابتداء من تاريخ 06 أوت 2014، وسحب البرنامج موضوع هذا القرار من الموقع الإلكتروني للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمّنه من تحريض على العنف وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والحريّات العامّة، وعدم احترام التعدديّة في التعبير عن الأفكار والآراء.

النورى الجمي

